

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

**رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠١٢**

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال**

**الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣**

**رئيس مجلس الوزراء**

**بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣،**

**وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠،**

**وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم**

**والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١**

**وللائحته التنفيذية،**

**وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢**

**وللائحته التنفيذية،**

**وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق**

**والأدوات المالية غير المصرفية،**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة**

**لإدارة البورصة المصرية وشؤونها المالية،**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام**


**الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،**

**وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥**

**لسنة ٢٠١١ بالتفويض في بعض الاختصاصات وبتحديد الوزير المختص بتطبيق**

**بعض القوانين الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١،**

**وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية،**



## قرر

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنصى البند (٤) من المادة ٢٤٨ ، والبند (٣) من المادة ٢٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ النص الآتى :

( تحديد ما إذا كان العميل يرغب فى التعامل على شهادات إيداع عن أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية ) .

### ( المادة الثانية )

تضاف فقرة جديدة لنهاية كل من المادتين (٢٤٩ ، ٢٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ليكون نصهما على النحو الآتى :

**المادة (٢٤٩) فقرة أخيرة :**

(كما لا يجوز للشركة التعامل على أوراق مالية أجنبية لحسابها أو لحساب عملائها فيما عدا شهادات الإيداع المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية وطبقا للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة) .

### **المادة (٢٥٩) فقرة أخيرة :**

(كما لا يجوز للشركة التعامل على أوراق مالية أجنبية فيما عدا شهادات الإيداع المقابلة لأوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية وطبقا للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة) .





### ( المادة الثالثة )

تلتزم الشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية ،  
والوساطة والسمسرة في السندات ، وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية  
والمتعاملة على أوراق مالية أجنبية بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القرار  
خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل به .

### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ  
نشره وبلغى ما يخالفه من أحكام .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/كمال الجنزورى)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢ م

صورة مرسلة إلى السيد / رئيس إدارة الهيئة العامة للغرفة التجارية

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامى سعد زعلول)

